

وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ: «أَيُّيَا أَخَاكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِنَابَتُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِنَابَتُهُ». [ضعيف، الإرواء (١٩٩٠)، ضعيف الجامع الصغير (١٣٩) بلفظ قريب].

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَمَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ. فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَنْزَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ». [صحيح، ابن ماجه (١٧٤٧)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِكِتَابِ الطَّبِّ

١ - بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَدَاوَى

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمْرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. وَأَصْحَابَهُ كَأَمَّا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ». [صحيح، ابن ماجه (٣٤٣٦)].

٢ - بَابُ فِي الْجَمِيَّةِ

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ - وَهَذَا نَفْظُ أَبِي عَامِرٍ -، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُثَنَّبِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ ﷺ وَعَلِيٌّ نَاقَةٌ وَلَنَا دَوَالِي مُعَدَّةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيِّ: «مَهْ إِنَّكَ نَاقَةٌ حَوَّيْتُ كَفَّ عَلَيَّ» قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسَلَقًا، فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَصِيبَ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَارُونَ: الْعَدْوِيَّةُ. [حسن، ابن ماجه (٣٤٤٢)].

٢ - بَابُ فِي الْجِجَامَةِ

٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْجِجَامَةُ». [البخاري، ابن ماجه (٣٤٧٦)].

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي السَّمَوَالِيِّ، حَدَّثَنَا قَائِدُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ سَلْمَى، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَسْتَكْبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَا

فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «اِخْتَجِم»، وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: «اِخْضِبْهُمَا». [حسن، المشكاة (٤٥٤٠) / الصحيح
الثاني، الصحيحة (٢٠٥٩)].

٤ - بَابُ فِي مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ

٣٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ
ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبِيْشَةَ الْأَعْمَرِيِّ - قَالَ كَثِيرٌ: إِنَّهُ حَدَّثَهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْتَجِمُ عَلَى هَامَتَيْهِ
وَيَتَيْنِ كَتِفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ، فَلَا يَبْصُرُهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ». [ضعيف عدا

جملة: بين كفيه... فلها شاهد مخرج في الصحيحة (٩٠٨)، الضعيفة (١٨٦٧)، ابن ماجه (٣٤٨٤)].

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَغْنِي ابْنَ حَارِمٍ -، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ ثَلَاثًا فِي الْأُخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ. قَالَ مَعْمَرٌ: اخْتَجَمْتُ فَذَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ
أَلْقُنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِي، وَكَانَ اخْتَجَمَ عَلَى هَامَتَيْهِ. [صحيح، ابن ماجه (٣٤٨٣)].

٥ - بَابُ مَتَى تُسْتَحَبُّ الْحِجَامَةُ؟

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اخْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِخْدَى وَعَشْرَيْنِ
كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». [حسن، الصحيحة (٦٢٢)].

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي عَمَّتِي كَبِيْشَةُ
بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ - وَقَالَ غَيْرُ مُوسَى -: كَبِيْشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ
الثَّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمَ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَزِفُاقُ». [ضعيف، المشكاة (٤٥٤٩)].

٦ - بَابُ فِي قَطْعِ الْعِرْقِ وَمَوْضِعِ الْحَجَمِ

٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ،
عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي طَبِيْبِنَا فَقَطَّعَ مِنْهُ عِرْقًا. [صحيح، ابن ماجه (٣٤٨٥)].

٣٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
اخْتَجَمَ عَلَى وَرْكِهِ مِنْ وَرْتٍ كَانَ بِهِ. [مسلم، ابن ماجه (٣٤٩٣)].

٧ - بَابُ فِي الْكَيْ

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيْ، فَأَكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ فَلَمَّا اِكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ. [صحيح، ابن
ماجه (٣٤٩٠)].

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى

سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مِنْ رِيبِيهِ. [صحيح، ابن ماجه (٣٤٩٤)].

٨ - بَابُ فِي الشَّعْوَطِ

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَطَّ. [متفق عليه].

٩ - بَابُ فِي النَّشْرَةِ

٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مَثْبُوهٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّشْرَةِ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». [صحيح، المشكاة (٤٥٥٣)].

١٠ - بَابُ فِي التُّرْيَاقِ

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا سُرْحَيْبِلُ بْنُ يَزِيدَ الْمُعَاوِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّوَجِيحِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ بَرِيئًا أَوْ تَمَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشُّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً وَقَدْ رَحَّصَ فِيهِ قَوْمٌ، يَعْنِي التُّرْيَاقَ. [ضعيف، المشكاة (٤٥٥٤)]،
ضعيف الجامع الصغير (٤٩٧٦)].

١١ - بَابُ فِي الْأَذْيَةِ الْمَكْرُوهَةِ

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدُّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِخِرَامٍ». [ضعيف، غابة اللرام (٦٦)، المشكاة (٤٥٣٨)]، ضعيف الجامع الصغير (١٥٦٩)].

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَتَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا. [صحيح، النسائي (٤٣٥٥)].

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْحَبِيثِ. [صحيح، ابن ماجه (٣٤٥٩)].

٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَسَا سَمًا فَسَمَهُ فِي يَدِهِ يَنْحَسَاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [متفق عليه، أتم منه، ابن ماجه (٣٤٦٠)].

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ أَوْ سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ فَتَهَا، ثُمَّ سَأَلَهُ فَتَهَا، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا دَوَاءٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». [مسلم، ابن ماجه (٣٥٠٠)].

١٢ - بَابُ فِي تَمَرَةِ الْعَجْوَةِ

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَدُّنِي فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ تَلَدِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُوَادِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْتُودٌ، إِنَّتِ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ أَخَا تَقِيفٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سِنْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلْيَجَاهُنْ بِنَوَاهُنْ ثُمَّ يَلُدْكَ بِهِنَّ». [ضعيف، المشكاة (٤٢٢٤) / التحقيق الثاني، ضعيف الجامع الصغير (٢٠٣٣)].

٣٨٧٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ سِنْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِخْرٌ». [متفق عليه].

١٣ - بَابُ فِي الْعِلَاقِ

٣٨٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَبْنِي لِي قَدْ أَغْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامٌ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةِ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَتِلْكَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بِالْعُودِ: الْقُسْطُ. [متفق عليه].

١٤ - بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْكَحْلِ

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنْ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْأَثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». [صحيح، ابن ماجه (١٤٧٢) (٣٥٦٦)].

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ

٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». [متفق عليه - متواتر، ابن ماجه (٣٥٠٦، ٣٥٠٧)].

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يُؤَمَّرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ». [صحيح الإسناد].

١٦ - بَابُ فِي الْغَيْلِ

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ابْنِ السَّكَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغَيْلَ يُذْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعِيهِ عَنْ قَرْبِهِ». [ضعيف، ابن ماجه (٢٠١٢)، غايه المرام (٢٤٢)، القائل إلى تصحيح العقائد. طبع المكتب الإسلامي - الصفحة (١٠١)].

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ جَدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنْ الرُّومَ وَالْفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ» قَالَ مَالِكٌ: الْغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ. [مسلم، ابن ماجه (٢٠١١)].

١٧ - بَابُ فِي تَغْلِيْقِ الثَّمَائِمِ

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَزَّارِ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْنَبٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالثَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ بِشْرِكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْدِفُ وَكُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَزُقِّنِي فَإِذَا رَقَانِي سَكَنَتْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يُحْسِئُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ، اشْفِ أُمَّتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». [صحیح، ابن ماجه (٣٥٣)].

٣٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةِ». [البخاري موقوفًا، المشكاة (٤٥٥٧)].

١٨ - بَابُ مَا حَاجَةَ فِي الرُّهَى

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ ابْنُ صَالِحٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: «اكَشِفِ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتِ ابْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ» ثُمَّ أَخَذَ ثَرَابًا مِنْ بَطْحَانَ فَبَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ ثُمَّ نَفَسَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ. [ضعيف الإسناد].

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَزُقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اغْرِضُوا عَلَيَّ رِقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ بِشِرْكَاءَ». [مسلم، الصحيحه (١٠٦٦)].

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصْبِصِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، عَنِ الشَّعْبَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ لِي: «أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ زُفْيَةُ الثَّمَلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ». [صحيح، الصحيحة (١٧٨)].

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي جَدَّتِي قَالَتْ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْفِيَةَ يَقُولُ: مَرَرْنَا بِسَبِيلٍ فَدَخَلْتُ فَاعْتَسَلْتُ فِيهِ فَحَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَمُنِّي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ بِتَعَوُّدِهِ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي، وَالرُّقْمَى صَالِحَةٌ، فَقَالَ: «لَا زُفْيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حِمَّةٍ أَوْ لَدَعُوَةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحِمَّةُ مِنَ الْحَيَاتِ وَمَا يَلْسَعُ. [ضعيف الإسناد، ضعيف الجامع الصغير (٥٢٥٧)].

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكَ ح وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ دَرِيحٍ، عَنِ الشُّعْبِيِّ قَالَ الْعَبَّاسُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا زُفْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ»، لَمْ يَذْكُرِ الْعَبَّاسُ الْعَيْنَ، وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ. [ضعيف، المشكاة (٤٥٥٩)].

١٩ - بَابُ كَيْفِ الرُّقْمَى؟

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ - يَعْنِي لِقَابِ: «أَلَا أَرَيْكَ بِرُفْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ؟»، قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مَذْهَبَ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ اشْفِهِ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا». [البخاري].

٣٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُصَيْنَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ السُّلَمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: عُثْمَانُ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسُخِمْ بِبَيْمِيكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُهُ» قَالَ: فَقَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَعَجِزْتُهُمْ. [مسلم، ابن ماجه (٣٥٢٢)، شرح العقيدة الطحاوية (٧٠)].

٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرُّمَلِيِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زِيَادَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوْ اشْتَكَاهُ أَحَدٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا وَحَمَّتْكَ فِي السَّمَاءِ فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حَوْنَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ فَيَبْرَأَ». [ضعيف، المشكاة (١٥٥٥)، ضعيف الجامع الصغير (٥٤٢٢) نحوه].

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَرْعِ كَلِمَاتٍ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ، وَسُوءِ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَخْضُرُونَ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ نَبِيِّهِ وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ. [حسن، دون قوله: وكان عبد الله...، الترمذي (٣٧٧٠)، ضعيف سنن الترمذي (٧٠٥)].

٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّ زُرَّيْبَةَ فِي سَاقِ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَبِيرٍ، فَقَالَ النَّاسُ: أَصِيبَ سَلَمَةَ فَأَتَيْتُ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَتَفَّتْ فِي ثَلَاثِ نَفَقَاتٍ، فَمَا اسْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ. [بخاري].

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ - يَغْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا اسْتَكَى - يَقُولُ بِرِيقِهِ، ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التَّرَابِ -: «تُؤْتِيهِ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا». [متفق عليه، ابن ماجه (٣٥٢١)].

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرٌ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيَّةِ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوتِقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا لَحَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ، فَرَقِيئُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ إِلَّا هَذَا؟» وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «حُدْنَهَا فَلَعْنَتِي لِمَنْ أَكَلَ بِرِيقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلْتُ بِرِيقِيَّةٍ حَقًّا». [صحيح، الصحيحة (٢٠٢٧)].

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ قَالَ: فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عُذُوةً وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا حَتَمَهَا جَمَعَ بُرَاقَهُ، ثُمَّ تَغَلَّ فَكَلَّمْنَا أَنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَأَعْطَوهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ. [صحيح، تقدم بتمامه (٣٤٢٠)، وبأني (٣٩٠١)].

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِدَعْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَمِّمْ حَتَّى أَصْبَحْتُ. قَالَ: «مَاذَا؟» قَالَ: عَفَرْتُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَصْرُوكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». [صحيح، ابن ماجه (٣٥١٨)].

٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ سُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ - يَغْنِي ابْنَ مَحَاشِينَ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَدِيغٍ لَدَعْتُهُ عَفَرْتُ. قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ

اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يُلْدَغْ، أَوْ «لَمْ يَصْرَهُ». [ضعيف الإسناد].

٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، فَتَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْبَابِ الْعَرَبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ سَيَدْنَا لُدِغَ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبِنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرْقِي وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَأَيُّكُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُجْلًا، فَجَعَلُوا لَهُ قِطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أُمَّ الْكِتَابِ وَيَتَفَلَّحُ حَتَّى بَرَأَ كَأَمَّا أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ. قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُجْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ. فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَسْتَأْمِرُهُ، فَعَدَّوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آيَنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَةٌ، أَحْسَنْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». [متفق عليه، ابن ماجه (٢١٥٦)].

٣٩٠١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الشَّعْرَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيَّةِ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: إِنَّا أَنْبِئْنَا أَنْكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِحَيٍّ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رُقِيَةٍ فَإِنْ عِنْدَنَا مَعْتُوهَا فِي الْقَيْوُدِ. قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَجَاءُوا وَبِغَتُوهُ فِي الْقَيْوُدِ. قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عُذُورَةً وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا حَتَمْتُهَا أَجْمَعُ بُرَاقِي ثُمَّ أَتَفَلَّحُ. قَالَ: فَكَأَمَّا نَشَطَ مِنْ عِقَالٍ. قَالَ: فَأَعْطَوْنِي جُجْلًا. فَقُلْتُ: لَا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كُلْ، فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَةٍ حَقًّا». [صحيح، تقدم قريباً (٣٨٩٧)].

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسُحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ رَجَاءً بِرُكْبَتَيْهَا. [متفق عليه].

٢٠ - بَابُ فِي الشَّمْنَةِ

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَارِسٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِذُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمْتَنِي الْقَيْئَاءَ بِالرُّطْبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمِينِ. [صحيح، ابن ماجه (٣٣٢٤)، الصحيحة (١/ ٨٥)].